السنة: الثامنة المجلد: 8 العدد: 2 ص ص :414- 432
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر

The impact of the introduction of administrative courts of appeal on electoral disputes in Algeria

حمزة سلام*، مخبر العدالة السيبرانية
جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج
hamza.selam@ univ-bba.dz

بوزيد بن محمود، مخبر العدالة السيبرانية
جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج
bouzid.benmahmoud@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام:2023/03/24 تاريخ القبول: 2023/05/28

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، من خلال الوقوف على النصوص القانونية التي تنظم وتبين اختصاصات هذه المحاكم، خاصة وأن هذه الأخيرة تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من أجل تعزيز وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية عموما.

وتهدف دراستنا بدرجة أولى إلى البحث في مدى تأثر المشرع الجزائري بهذه الإصلاحات الدستورية في المادة الانتخابية، وهل فعلا شكل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف نقطة تحول وتغيير في الفصل في المنازعات الانتخابية، من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية المحددة لنطاق الاختصاص النوعي لهذه المحاكم للفصل في المنازعات الانتخابية.

*المؤلف المراسل

لنخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري عمل على الإعمال الفعلي للإصلاحات الدستورية في المادة الانتخابية من خلال الأمر 01/21 أين كرس صراحة ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، بعد أن كان هذا المبدأ غير مطبق في السابق، كما ضبط مواعيد الطعن وحدد أجالها بما يضمن نجاح العملية الانتخابية، والتطبيق السليم لمبدأ التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية للاستئناف – الطعون الانتخابية– التقاضي على درجتين – المنازعات الانتخابية.

Abstract:

This article examines the impact of the introduction of administrative courts of appeal on electoral disputes in Algeria by looking at the legal texts that regulate and define the jurisdiction of these courts, especially since they were created by the recent constitutional amendment of 2020 in order to strengthen and establish the principle of two-tier litigation in administrative matters in general.

Our study aims primarily to investigate the extent to which the Algerian legislature was influenced by these constitutional reforms in electoral matters, and whether the creation of administrative courts of appeal truly represented a turning point and a change in the resolution of electoral disputes. We adopt a descriptive-analytical approach to analyze the various legal texts that specify the specific jurisdiction of these courts in resolving electoral disputes.

In conclusion, we find that the Algerian legislature has effectively implemented the constitutional reforms in electoral matters through Order 21/01, which explicitly and for the first time establishes the principle of two-tier litigation in electoral matters, after this principle was previously not applied. Additionally, it sets deadlines for appeals to ensure the success of the electoral process and the proper application of the principle of two-tier litigation.

Keywords: Administrative Courts of Appeal - Electoral appeals - Litigation on two levels - Electoral disputes.

مقدمة:

دخل القضاء الإداري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مرحلة جديدة تتمثل أساسا في إنشاء هيئات قضائية سميت في صلب النص "المحاكم الإدارية للاستئناف" كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية يكتمل بموجبها بناء هرم القضاء الإداري الذي كان يطرح العديد من الإشكالات في السابق هذا من جهة، وتعزز مبدأ التقاضي على درجتين من جهة أخرى.

إذ يعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ضمانة أساسية لحسن سير العدالة من خلال التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء التي تضمن حقوق الدفاع، وتبعث الثقة لدى المتقاضي من خلال إعطائه فرصة أخرى لعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية لتنظر في موضوع النزاع من جديد وتتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية.

وبما أن المنازعات الانتخابية يدخل بعضها ضمن اختصاصات القضاء الإداري (الانتخابات المحلية، الانتخابات التشريعية في مجال الترشح دون إعلان نتائج الانتخابات)، فقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذه المستجدات من خلال إعادة النظر في قانون الانتخابات بما يتوافق وهذه المرحلة الجديدة، وفتح باب الطعن للاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بعد أن كانت هذه الأخيرة تصدر أحكاما ابتدائية نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، وكان مرد ذلك لخصوصية المنازعات الانتخابية التي تتميز بقصر المواعيد؛ أي أن العامل الزمني يلعب دورا كبيرا فيها، بالإضافة إلى أن الطعن بالاستئناف كان سيرهق قضاة مجلس الدولة، في ظل عدم وجود محاكم للاستئناف في تلك الفترة.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح التساؤل التالي: هل مجرد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يشكل ضمانة حقيقية للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية عموما والمنازعات الانتخابية خصوصا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن أجل الإلمام بجزئيات الموضوع حاولنا تقسيم بحثنا هذا إلى محورين رئيسيين؛ عالجنا في المحور الأول استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تحديد الأساس القانوني لإنشائها، ودورها في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، أما المحور الثاني فقد بينا فيه نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعة الانتخابية، لنخلص في الأخير إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

المحور الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يعزز ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام القضاء المزدوج، من خلال المراجعة الدستورية الحاصلة في 28 نوفمبر 1996، بحيث أصبح النظام القضائي الجزائري يتكون من هرمين قضائيين، قضاء عادي وقضاء إداري. (التعديل الدستوري لسنة 1996، المادة 152).

غير أن هذا الأخير طرح الكثير من الإشكالات منذ نشأته خاصة فيما يتعلق بدرجات التقاضي؛ الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يؤكد بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وبالتحديد المادة 179 منه، على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف (أولا)، والذي من شأنه أن يعزز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

من البديهي أن أي مؤسسة أو هيئة دستورية تجد أساسها القانوني في الدستور؛ أي أن النص الدستوري هو بمثابة شهادة ميلاد لها، ليتكفل المشرع عبر مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها.

1ـ الأساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

كان هرم القضاء الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 يتشكل من محاكم إدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم، وقام المشرع الجزائري

بتوزيع الاختصاص النوعي على هذا الأساس (نصيبي، 2012)، محاولا من خلال هذا التوزيع الموازنة بين ضمان حقوق المتقاضين من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى، إلا أن هذا التوزيع لم يسلم من الانتقادات الفقهية، ولعل أهم الانتقادات التي واجهها المشرع في هذا الشأن مرتبط بمدى احترامه لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خاصة وأن انتهاك هذا المبدأ كان واضحا، بسبب عدم اكتمال درجات التقاضي (بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، 2015).

غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عالج هذا الإشكال، من خلال المادة 179 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ".

يستشف من خلال هذا النص الدستوري أن المؤسس الدستوري أعطى الضوء الأخضر لتدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إدارية للاستئناف تكتمل بها درجات التقاضي، ما من شأنه أن يجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كأحد أهم المبادئ القضائية التي يستند إليها المتقاضي للمطالبة بحقوقه المنتهكة، خاصة في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة في حقه.

2ـ الأساس التشريعي لتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف وتحديد اختصاصاتها

انطلاقا من مبدأ سمو الدستور، فإنه يجب أن تكون النصوص التشريعية والتنظيمية موافقة لما جاء به النص الدستوري في ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وإلا كانت هذه النصوص محلا للشك في دستوريتها هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الدستور يتضمن قواعد عامة، أما التفصيل فيها فهو من اختصاص التشريع، الأمر الذي دفع المشرع إلى إعادة النظر في عدة قوانين، ذات الصلة بالموضوع.

□

أ ـ القانون العضوي رقم 22ـ10 المتعلق بالتنظيم القضائي:

تم تعديل القانون العضوي رقم 05-11 بموجب القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي بما يتوافق والإصلاحات الدستورية المتعلقة بالنظام القضائي الإداري (قرار رقم 01/ق.مد/رمد/22، 2022) حيث نصت المادة 29 من هذا القانون على أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات قضائية لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (القانون العضوي رقم 22-10، 2022، المادة 29).

كما بين التعديل المذكور في نفس الوقت التركيبة البشرية لهذه المحاكم سواء فيما يتعلق بقضاة الحكم أو قضاة النيابة (القانون العضوي رقم 22-10، المادة 30).

ب ـ القانون رقم 22ـ13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار التشريعي العام لتحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية وإجراءات وكيفية رفع الدعاوى والفصل فيها.

و بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحاكم الإدارية للاستئناف بباب كامل معنون بـ "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم"؛ حيث بين في الفصل الأول منه بموجب المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر3 الاختصاص النوعي لهذه المحاكم (القانون22-13، 2022 المواد 900 مكرر-900 مكرر3)، مؤكدا في نفس الوقت أن طبيعة هذا الاختصاص من النظام العام وفقا لما هو محدد في المادة 807 من القانون ذاته.

أما الفصل الثاني وبموجب المادة 900 مكرر5 فقد أكد على أنه تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(2) برتبة مستشار.

في حين أن الفصل الثالث وبموجب المواد 900 مكرر6 إلى 900 مكرر 9، أكد على كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مبينا آجال رفعها، وهي نفس الإجراءات والمواعيد المطبقة على المحاكم الإدارية في القانون رقم 08-09 السابق.

ثانيا: دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين

إن المتمعن في الدساتير الجزائرية يجد أنها لم تنص صراحة على أن مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ دستوريا، وإنما أشارت إليه كمبدأ قضائي يكفل القانون تطبيقه؛ أي أن الدستور منح المشرع سلطة إقراره، وهو ما نستشفه من خلال ما جاء في نص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه فإذا كان هذا المبدأ في السابق يجد تطبيقه الفعلي أمام القضاء العادي، ولا يجد استثناء إلا في أضيق الحدود (في القضايا البسيطة التي لا تقبل بطبيعتها إعادة النظر فيها من جديد أمام جهة قضائية أخرى أعلى درجة) (القانون رقم 08-09، 2008، المادة33)، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الإداري، الذي يظهر فيه انتهاك هذا المبدأ انتهاكا واضحا، من خلال الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة (القانون العضوي رقم 98-01، 1998، المادة 9)، أو حتى في بعض الدعاوى التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بأحكام ابتدائية نهائية (أفضل مثال على ذلك المنازعات الانتخابية محل الدراسة)، وهذا بالرغم من تكريس آلية الاستئناف أمام مجلس الدولة، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية (القانون 08-09، 2008 المادة 800، 902).

وأمام كل الإشكالات التي طرحت في السابق فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الإداري، أعاد المؤسس الدستوري الجزائري النظر في التنظيم القضائي الإداري بما يتماشى ومتطلبات المبادئ القضائية، في مقدمتها مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف التي بموجبها تجسد التطبيق الفعلي لهذا المبدأ في المادة الإدارية (القانون رقم 22-13، 2022، المادة 33)، والذي بموجبه يتم إعادة النظر في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو ما يعرف بأثر الناقل للاستئناف، يكون فيه

لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى في النزاع، كما لهم سلطة التصدي للنزاع إذا توفرت شروطه (بوراس، بوشنافة، 2018، ص 260).

وعليه يمكن القول إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر يشكل نقلة نوعية في القضاء الإداري عموما، وضمانة أساسية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين خاصة في المادة الانتخابية التي كان فيها انتهاك هذا المبدأ واضحا (القانون العضوي رقم 12-01، 2012)، كيف لا وأن من أهم مبررات هذا المبدأ؛ هو تحقيق عدالة للأحكام والقرارات القضائية، سواء عن طريق التطبيق الصحيح والسليم للنصوص القانونية، أو التكريس الفعلي لحقوق الدفاع (بوضياف، جانفي 2008، ص68).

وعليه فقد أحسن المشرع الجزائري بتحديثه النصوص القانونية المذكورة سابقا واستحداثه المحاكم الإدارية للاستئناف التي كانت محل طلب العديد من الخبراء والباحثين في هذا المجال، وذلك من أجل كفالة حقوق المتقاضين بالدرجة الأولى، وتمكين مجلس الدولة من ممارسة وظيفته الأصلية المحددة بموجب النص الدستوري (دستور الجزائر، 2020، المادة 179).

المحور الثاني: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في المنازعة الانتخابية

لقد كان لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أثر ايجابي على المنازعات الانتخابية، من خلال إعادة النظر في قانون الانتخابات، بما يكرس ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، غير أن هذا الأثر نخص به المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصات القضاء الإداري دون غيرها من المنازعات الأخرى؛ سواء تلك التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء العادي، أو ضمن اختصاصات القضاء الدستوري.

وعليه فقد أصبحت هذه المنازعات تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، من خلال فتح باب الطعن القضائي لأول مرة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، بعد أن كانت هذه الأخيرة تصدر أحكاما نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال طعن.

أولا: الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت

بين المشرع الجزائري بموجب المواد 125 إلى 130 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم كيفية تحديد قائمة أعضاء مكاتب التصويت، موضحا في نفس الوقت أنه لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذه القائمة من خلال تقديم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا قانونا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، خلال الخمس(5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ليفصل هذا الأخير في الاعتراض المقدم بقرار معلل،على أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض (الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، 2021، المادة 129).

ويمكن لصاحب المصلحة الصادر في حقه قرار الرفض أن يقدم طعنا قضائيا أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه، لتفصل هذه الأخيرة في هذا الطعن بحكم ابتدائي في أجل خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه (الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المادة 129).

يكون لصاحب المصلحة (القانون رقم 08-09، المادة 13) حق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن هذه المحكمة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا (القانون رقم 22-13، المادة 901 مكرر1)، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغه الحكم، لتفصل هي الأخرى في هذا الطعن بقرار في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويبلغ هذا القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه (الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المادة 129).

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، الأمر الذي يجعلنا نقول إنه بالرغم من تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية أمام القضاء الإداري، إلا أنه في نفس الوقت قد حجب على صاحب المصلحة طريقا آخر من طرق الطعن؛ ألا وهو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ومن وجهة نظرنا فأن المشرع الجزائري قد أصاب عندما استبعد الطعن بالنقض في المنازعات الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري،

وذلك نظرا لخ صو صية هذه المنازعات التي تتطلب سرعة الف صل فيها لأن قابليتها للنقض سيؤدي حتما إلى تأخير الح سم فيها، وربما تنتهي آجال العملية الانتخابية دون الف صل في النزاع، لذا يمكن القول إن موقف الم شرع الجزائري في هذا الشأن له ما يبرره من الناحيتين القانونية والواقعية.

ثانيا: الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية

تتشكل المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)، عن طريق عملية انتخابية حرة ونزيهة يتنافس فيها المرشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا للظفر بالعضوية في أحد هذه المجالس، ويكون ذلك عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج (الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المادة 169)، إلا أن العملية الانتخابية عبر كل مراحلها قد تتخللها نزاعات، قد تتحول إلى دعاوى قضائية من أجل ضمان الحقوق الانتخابية المكفولة قانونا للمترشحين.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات تحفظ هذه الحقوق، تتمثل أساسا في تقديم الطعون أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة كآلية رقابية غايتها السهر على صحة الانتخابات والحفاظ على حقوق المترشحين واختيار الناخبين على حد سواء.

1ـ الطعون القضائية المتعلقة بقرار رفض الترشح للانتخابات المحلية

أكد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يجب على كل شخص يريد الترشح للعضوية في إحدى المجالس الشعبية سواء البلدية أو الولائية أن تتوفر فيه جملة من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون (الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المادة 178و184)، فإذا استوفى هذه الشروط المطلوبة يمكنه إيداع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 177 و178 من القانون العضوي المذكور آنفا.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة ملفات الترشح، وتصدر قرارات في هذا الشأن بالقبول أو الرفض، غير أن قرارات الرفض يجب أن تكون

معللة، وأن تبلغ إلى المعنيين تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح (الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المادة 183).

وعليه إذا كان قرار المندوبية الولائية سلبيا أي متضمنا لرفض الترشح، يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، لتفصل فيه بحكم ابتدائي في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في هذا الحكم القضائي بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا الطعن بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أربعة أيام (04) كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه (الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المادة 5/183).

2ـ الطعون القضائية المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

تكتسي النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية سواء البلدية أو الولائية أهمية كبرى في تحديد المترشحين الفائزين بها، غير أن هذه النتائج قد تكون محلا للتلاعب من طرف بعض الجهات التي تريد ترجيح الكفة لفئة معينة من المترشحين أو لعرقلة المسار الانتخابي ككل، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعطي ضمانات من شأنها أن تساعد صاحب المصلحة في الدفاع عن حقه، من خلال فتح المجال لتقديم الاعتراضات عن النتائج المؤقتة أمام الهيئات الإدارية التابعة للسلطة المستقلة، أو تقديم طعن قضائي ضد نتائج الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من خلال اللجوء إلى القضاء الإداري المختص.

فقد نصت المادة 186 من الأمر21-01 المعدل والمتمم على أنه يمكن لكل مترشح أو قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية،

وكذا لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات حق الطعن في النتائج المؤقتة التي أعلنت عنها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في هذا الطعن بحكم ابتدائي، في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن لكل من صدر الحكم ضده أن يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، وذلك في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم- لتنظر في موضوع النزاع من جديد، في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن وتصدر قرارا نهائيا لا يقبل الطعن فيه (الأمر 21-01 المعدل والمتمم ، المادة 186).

وبما أن مواعيد الطعن تلعب دورا مهما في رفع الدعوى القضائية، فيجب على كل ذي مصلحة التقيد بها، لأن النتائج الانتخابية تصبح نهائية بقوة القانون، بعد انقضاء آجال الطعن القضائي السالفة الذكر، وهو ما أكدت عليه المادة 186 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات حقيقية لإنجاح العملية الانتخابية؛ من خلال إجبار المندوبية الولائية التابعة للسلطة المستقلة على تسبيب القرارات الصادرة عنها هذا من جهة، وتخفيض مواعيد الطعون الإدارية والقضائية بما يتماشى وخصوصية العملية الانتخابية التي يكون لعامل الزمن دورا مهما في إنجاحها من جهة أخرى، غير أن التقليص المفرط لمواعيد الطعن، خاصة فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة لا يخدم بأي شكل من الأشكال مصلحة المتقاضين.

ثالثا ـ الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية

تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يكون للانتخاب دورا محوريا في اختيار أعضائهما، ولكن بنسب وطرق مختلفة تختلف من مجلس لآخر (التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 121)، غير أن ما يهمنا في هذا العنصر هو الوقوف على مدى خضوع الانتخابات التشريعية لرقابة القضاء الإداري.

1 ـ الطعون القضائية المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

عالج المشرع الجزائري كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 191 وما بعدها من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، محددا من خلالها الضوابط القانونية للترشح لهذه العضوية مبرزا في نفس الوقت الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المترشح في هذا الجانب (الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المواد 200،201، 204، 205). (الأمر 21-05، المادة الأولى المُعدلة للمادة 203).

غير أنه في حالة عدم احترام هذه الضوابط والإجراءات يكون ملف الترشح محلا للرفض من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة، إلا أن قرار الرفض يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا، ويبلغ تحت طائلة البطلان إلى المعنيين في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام أخرى عند الاقتضاء، وبانقضاء هذا الأجل دون رد من قبل منسق المندوبية الولائية، يتحصن طلب الترشيح من قرار الرفض ويصبح مقبولا بقوة القانون (الأمر 21-05، المادة الأولى المُعدلة للمادة 206).

ومن جهة أعطى المشرع الجزائري لصاحب المصلحة حق الطعن في قرار الرفض الصادر عن منسق المندوبية الولائية، الذي هو في نظره قرارا تعسفيا، يكون ذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في هذا الطعن، خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداعه، وتصدر حكما ابتدائيا قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، هذه الأخيرة التي تنظر في موضوع الطعن من جديد في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداعه، وتصدر قرار نهائيا يكون محصنا ضد أي شكل من أشكال الطعن (الأمر 21-05، المادة الأولى المعدلة للمادة 206).

والجدير بالذكر أن قرارات الرفض الصادرة عن منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، تكون محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة دون سواها والتي تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة.

2ـ الطعون القضائية المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب والتعيين، بحيث ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء المجلس، أما الثلثين الآخرين فيتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، وهو ما نصت عليه المادة 121 في فقرتيها الثانية والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالرجوع إلى نص المادة 220 من الأمر 21-01 السالف الذكر نجدها تنص على أنه يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة، الأمر الذي يفهم منه أن الترشح لهذه العضوية جاء على سبيل التخصيص؛ أي يخص فئة معينة دون غيرها، على خلاف الترشح للمجلس الشعبي الوطني.

وعليه يجب على كل مترشح إيداع طلب التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفقا للضوابط والإجراءات المحددة قانونا، لتفصل هذه الأخيرة في صحة الترشح وتصدر قرار في ذلك إما بالقبول أو الرفض غير أن قرار الرفض يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون للمترشح الذي صدر في حقه قرار الرفض اللجوء إلى القضاء الإداري والطعن فيه بنفس الضوابط الإجرائية المنصوص عليها في المادة 206 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وهو ما أكدت عليه المادة 226 من نفس الأمر.

3ـ استبعاد الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة من اختصاصات القضاء الإداري

إذا كانت منازعات الانتخابات المحلية تخضع في مجملها إلى القضاء الإداري، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمنازعات الانتخابات التشريعية سواء المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد حصر دور القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشح لعضوية أحد المجلسين كما سبق ذكره، أما النظر في الطعون النتائج المؤقتة فهو من اختصاص المحكمة الدستورية (الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المواد 209-211، 240-241) وليس القضاء الإداري.

ومن خلال ما تقدم بيانه نتساءل: لماذا أخرج المشرع هذه الطعون من اختصاصات القضاء الإداري؟ أليس كان من باب أولى أن ينعقد اختصاص النظر في هذه الطعون إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بدلا من المحكمة الدستورية؟ أم أن المشرع الجزائري يرى في المحكمة الدستورية مصداقية أكثر، خاصة بعد إضفاء المؤسس الدستوري الطبيعة القضائية عليها وإقصاء ممثلي البرلمان من تشكيلتها.

في الحقيقة أن التوجه نحو القضاء الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 كان واضحا، بعد أن كان المؤسس الدستوري مترددا في الإفصاح عن الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري سابقا، إلا أن البعض يرى أن موقف المؤسس الدستوري كان واضحا كل الوضوح بالنسبة للمهمة التي أوكلها للقضاء الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية، فهي تشبه إلى حد كبير قضاء المنازعات الإدارية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الأطراف. (شيهوب، 2005، ص35).

إلا أنه في الحقيقة أن أي عمل قضائي يجب أن يصدر وفقا لإجراءات معينة، مثل علنية الجلسات، حماية حق الدفاع، مبدأ المواجهة القضائية بين الخصوم، مبدأ التقاضي على درجتين، والتي تشكل كلها ضمانات حقيقية للمتقاضين، وإذا أردنا مطابقة هذه الإجراءات مع عمل القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، نجده لا يستجيب لغالبية هذه الإجراءات (بو سالم رابح 2005، ص ص 85، 86).

لذا يرى جانب من الفقه أن دور القـ ضاء الإداري في العملية الانتخابية أكبر أهمية من تدخل القضاء الدستوري للفصل في مثل هذه المنازعات طالما أنها تتعلق برقابة مشروعية قرارات تصدرها سلطات إدارية في العملية الانتخابية (ديباش، 2013، ص 103)، إلا أن بعض الآخر يرى أن تأهيل المحكمة الدستورية للنظر في هذه المنازعات له ما يبرره من الناحية المو ضوعية، بحكم تـ شكيلتها التي تـ ضم كفاءات لها من القدرة والخبرة ما يكفي للفـ صل في مثل هذه النزاعات، خاصة وأن التخصص والتكوين في مجال القانون الدستوري أصبح أمرا ضروريا لممارسة هذه العضوية (حمدود، 2022، ص 66).

وعليه يمكن القول إنه برغم من أن رقابة القـ ضاء الدـ ستوري (المحكمة الدـ ستورية) لنتائج الانتخابات التـ شريعية لا يقل أهمية عن دور القـ ضاء الإداري، باعتبارها هيئة دـ ستورية مكلفة بحماية الحقوق والحريات الأسـ اسية المنـ صوص عليها دـ ستوريا (ديباش، 2013، ص103)، إلا أنه من وجهة نظرنا أن إ سناد اختـ صاص الفـ صل في طعون نتائج المؤقتة للانتخابات التـ شريعية للقـ ضاء الإداري (المحاكم الإدارية للاـ ستئناف) له ما يبرره، خاـ صة وأنه سبق له النظر في طعون الترشح لهذه الانتخابات.

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا المو ضوع عبر مختلف النـ صوص القانونية التي تم التطرق إليها نـ ستـ شف أن اـ ستحداث المحاكم الإدارية للا ستئناف كان بمثابة ميلاد جـ ديد للقـ ضاء الإداري الجزائري، من خلال إ عادة النظر في توزيع الاختـ صاص النوعي بين الجهات القـ ضائية الإدارية بما يـ ضمن التطبيق الـ سليم والفعال للمبادئ القـ ضائية، في مقدمتها مبدأ التقا ضي على درجتين الذي كان تطبيقه شبه منعدم برغم من محاولة المشرع لتكريسه في المادة الإدارية .

كما أن اـ ستحداث المحاكم الإدارية للا ستئناف كان له أثر خاص على المنازعات الانتخابية التي تدخل ضمن اختـ صا صات القـ ضاء الإداري، من خلال تكريس مبدأ التقا ضي على درجتين لأول مرة في المادة الانتخابية، غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا الجانب أن دور القـ ضاء الإداري للنظر في المنازعات

الانتخابية كان متذبذبا؛ بين الاختصاص المطلق في منازعات الانتخابات المحلية، والاختصاص المقيد في منازعات الانتخابات التشريعية.

وعليه بعد الدراسة والتحليل لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج والاستنتاجات نذكرها في النقاط التالية:

- أن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية يضمن حقوق المتقاضين من خلال إعادة النظر في النزاع من جديد هذا من جهة، والتقليل من الأخطاء والنقائص التي قد يرتكبها قضاة المحاكم الإدارية من جهة أخرى.

- حرص المشرع الجزائري في كل مرة على ضبط مواعيد الطعن وتحديد آجالها بما يضمن نجاح العملية الانتخابية، أمر يحسب له لا عليه.

- أن المشرع الجزائري وبرغم من أخذه بمبدأ التقاضي على درجتين، بقي متمسكا بطابع الاستعجالي للفصل في المنازعات الانتخابية؛ من خلال تقليص مواعيد الطعن وآجال البت فيها.

- استبعاد المشرع الجزائري آلية النقض في المنازعات الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري، وتحصين القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف من أي طعن، له ما يبرره من الناحيتين القانونية والواقعية.

ومن خلال هذه النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها نذكر بعض الحلول والاقتراحات:

- إعطاء القضاء الإداري المساحة الأوسع للنظر في المنازعات الانتخابية خاصة فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

- إعادة النظر في مواعيد الطعن خاصة بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية أمر لابد منه، لأن 48 ساعة غير كافية لتقديم الطعون ومن ثم لا تخدم مصلحة المتقاضين.

□

قائمة المراجع:

أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية

ــ بن منصور عبد الكريم. (2015. الازدواجية القضائية في الجزائر .رسالة دكتوراه في القانون. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو.

ـ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري ـ تنظيمه وطبيعته مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

ـ نصيبي الزهرة. (2012). الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر .مذكرة ماجستير في الحقوق .الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة.

ثانيا: المقالات العلمية

ـ بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص ص 291- 326.

ـ بوضياف عمار، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، جانفي 2008، ص ص 57، 81.

ـ دبياش سهيلة، دور المحاكم الإدارية في الانتخابات المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، العدد 03، لسنة 2013، ص ص 91، 112.

ـ حمدود إبتسام ، رايس أمينة .(2022). منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01/21. مجلة الفكر القانوني والسياسي .العدد الثاني،ص ص60- 74.

ـ شهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين ـ النموذج الجزائري ـ مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد التاسع، سنة 2005.

ثالثا: النصوص القانونية

ـ تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ــ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ــ قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخ في 16 جوان سنة 2022.

ـ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي وسنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 الصادر في 06 صفر الموافق لأول يونيو 1998، المعدل والمتمم.

ـــ قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادر في 14 يناير سنة 2012، المعدل والمتمم.

ـ أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم.

ـ أمر رقم 21-05 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر في 22 أبريل سنة 2021.

ـ قانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

ـ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 17 يوليو، سنة 2022 .

ـــ قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخ في 14 مايو، سنة 2022.

ـــ مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2022.

ـــ قرار رقم 01/ق.مد/رمد/22 مؤرخ في 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 16 جوان سنة 2022.